من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني واقره وقد وقت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجة الوداع قاله ابن حنبل **والافضل
ان يحرم من اول الميقات** وهو طرفه الابعد عن مكة لا من وسطه ولا اخره
ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه
من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي وهو
حسن ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو
ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه **ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات**
مما ذكر **فان حاذى** بالذال المعجمة اي سامت **ميقاتا** منها يمنة او يسرة
سواء كان في البر ام في البحر اما من ظهره او وجهه فلا لان الاول وراءه
والثاني امامه **احرم من محاذاته** لما صح ان عمر رضي الله عنه حد
لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا المؤقت لاهل نجد
جور اي مائل عن طريقنا وان اردناه شق علينا ولم ينكره
عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ان
لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان يعجز عنه
كالاعمى والبين له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه
ثم بحث الاذرعي انه ان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار ان
خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه **او حاذى ميقاتين** على الترتيب
احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا اما هو بقربه
فانه استويا في القرب اليه **فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما
من مكة** وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كالابعد منحرفا
او وعرا فلو جاوزها مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة
ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم او الى الاخر لم يسقط
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ
احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر
كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل
الاصح في كلام المصنف انه يتخير فان شاء احرم من الموضع المحاذي

لابعدهما

لابعدهما وان شاء لاقربهما **وان لم يحاذ ميقاتا** مما سبق كالجائي من البحر
من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه
المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات
مكة فلا بد ان يحاذي احدها مردود **احرم على مرحلتين من مكة**
اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار **ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته** للنسك **مسكنه** من قرية او حلة كاهل
الخيف ومن كان دون ذلك ممن حيث انشا هذا ان لم يكن بينه
وبين مكة ميقات اخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة
وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة **ومن بلغ** يعني جاوز
ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا
وان لم يكن ميقاتا اصليا **غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه**
ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار **ومن بلغه** اي وصل **مريدا**
نسكا **لم تجز مجاوزته** الى جهة الحرم **بغير احرام** اجماعا وتجوز الى
جهة اليمنة او اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده او ابعد كما
ذكره الماوردي **فان** خالف **وفعل** ما منع منه بان جاوزه الى جهة
الحرم **لزمه العود ليحرم منه** لان الاحرام منه كان واجبا عليه
فتركه وقد امكنه تداركه فيأتي به فقوله منه مثال فلو عاد الى
مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيده
تجوزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الاداء مع
وجوب ذلك عليه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر ولا
يجب تاخير الاحرام الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود
بعد الاحرام يسقط الدم كان له الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما
لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي لو اراد الاعتمار فانه
يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح نعم يتجه الاكتفا
بعود ذكره وان لم يكنه ما عاد اليه ميقاتا تاما وقضية كلام المصنف
عدم وجوب العود اذا احرم لحصول العلة في عوده انشا الاحرام
وقوله ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق

Copyright © King Saud University